

في صباح يوم الاثنين الموافق ٢٦ شوال ١٣٧٦ - ٢٧ مايو ١٩٥٧ عقدت اللجنة المولفة
من الأشخاص المذكورة أسماءهم أدناه جلسة في الاستشارة -

- ١ - الحاج جبر محمد المسلم
- ٢ - " محمد بن مبارك الفاضل
- ٣ - " يوسف بن عيسى بوحجي
- ٤ - " محمد بن يوسف بن ناصر
- ٥ - " عيسى بن صالح بن هندی
- ٦ - " عبد الله بن أحمد المناعي
- ٧ - " عبد الله بن عيسى المناعي
- ٨ - " صالح بن محمد بن خنفر النسيبي

وقد تبنا حثت في بعض أمور تتعلق بشؤون الفصوص بنا * على أمر حضرة صاحب المظنة
الشيخ المر سلمان بن حمد الخليفة وقد قررت ما يأتي -

١ - لا يحق لتوخذاً غوصاً أن يضم بحار مجهول الأبروصة من حكومة البحرين وبعد انتهائهم
موسم الفصوص يلزم على التوخذ أن يدفع ربع ذلك البحار إلى المحكمة وهذا الربع
يتم في المحكمة لمدة شهرين وإذا انتهت المدة ولم يظهر لذلك البحار توخذاً فالربع
يرجع إلى البحار نفسه *

٢ - أي بحار لديه ورقة من توخذاً آخر مشروع فيها المبلغ الذي عليه (أي على البحار)
وفيه توخذاً جديداً فالتوخذ الجديد يلزم بدفع ما عليه (أي على البحار)
من دراهم إلى التوخذ القديم أما إذا ضمه بدون ورقة لا من توخذاً ولا من الحكومة
وفيما بعد ادعى (أي التوخذ) أن له مبلغ فيلزم على التوخذ أن يثبت دراهمه فإن
ثبتت تلك الدراهم التي يدعي فيها فالتوخذ الذي ضمه (أي ضم البحار) سيكون ملزماً
بدفع تلك الدراهم *

٣ - كل توخذاً يدعي على بحار غوص في وقت ركبة الفصوص في أي مبلغ له عليه فليس له أي حق
إلا بربع ذلك البحار لذا يجب على كل توخذاً له طلب فصوص على بحار غوص أن يقدمه
في وقت التسليم أي وقت (الاخذ والمعطى) أما في غير الوقت الآنف الذكر فوجب أن لا
تسمع له دعوى بتاتا وهذه المادة تشمل الاجانب فقط *

٤ - لا يحق لتوخذاً كان قطاع أو سفار أو غيره أن يحمل بحار فصوص قبل موسم الفصوص بشهر
واحد وإذا حمل ذلك البحار ولم يرجعه لتوخذاً في وقت ركبة الفصوص فهو سيكون ملزم
لتوخذاً بدفع جميع ما على البحار من مبلغ * وإذا رجع ذلك البحار بعد فوات المدة
فإن لخيار سيكون لتوخذاً سوا * قبل البحار أو قبل الدراهم التي على البحار *